قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتنظيم سلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد سلطات الوزراء بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب التخطيط فى الوزارات والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل باسم "ديوان المحاسبات" اسم "الجهاز المركزى للمحاسبات" ويستبدل بأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات والقوانين المعدلة له أحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

الفصل الأول

فى أهداف الجهاز واختصاصاته

مادة ١ — يكون الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ويهدف أساسا إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها الإنتاجية فى مجال الخدمات والأعمال وذلك على الوجه المبين فى القانون .

ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢ — يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(ا) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها .

(ج) أية جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها .

مادة ٣ — يباشر الجهاز فى مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات التالية :

(ا) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظامية وفقا للوائح الحسابية والمالية المقررة والقواعد العامة لميزانية الخدمات العامة وميزانية الأعمال .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ج) القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار اليها بالمادة الثانية فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(ه) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الإقراض وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها .

(ز) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة (قطاعى الخدمات والأعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار إليها فى هذا القانون وإبداء الملاحظات بشأنها إلى الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

مادة ٤ — يباشر الجهاز فى مجال الرقابة على الأعمال العامة وتقييم نتائجها .

الاختصاصات التالية :

(ا) مراجعة السجلات المقرر إمساكها لخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك سجلات متابعة تنفيذها وتحقيق الأهداف منها .

(ب) مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما كان مقدرا لها ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها بالنسبة لما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات التكلفة بالنسبة لكل نوع من الأعمال والمشروعات وكذلك معدلات أداء مختلف الأعمال وما يتكلفه كل منها والتحقق من أن تلك الأعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التى قدرت لها وتقييم نتائجها بالنسبة لما كان مستهدفا منها .

مادة ٥ — يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بمراجعته أو فحصه من رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة أو رئيس المجلس التنفيذى ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته إلى الجهة طالبة الفحص .

مادة ٦ — يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية وذلك للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة الاختصاصات

مادة ٧ — يقوم الجهاز فى سبيل مباشرته اختصاصاته ومسئولياته المبينة فى هذا القانون بفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها فى الجهات التى تتواجد بها أو فى مقر الجهاز .

وله الحق فى أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل .

مادة ٨ — يكون للجهاز حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها أو من يقوم مقامهم فى الوزارات والمصالح والإدارات العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وله حق مراسلتهم والتفتيش المفاجىء على أعمالهم .

مادة ٩ — وفى سبيل التثبت من أن المصروفات صرفت على الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الأعمال قد تم تنفيذها بتلك المصروفات يكون للجهاز الحق فى المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال وتقييم نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف التى تقرر تنفيذها من أجلها .

مادة ١٠ — يتولى الجهاز إعداد تقارير دورية ربع سنوية على الأقل وتقارير سنوية عن نتائج أعماله ومسئولياته ورفعها إلى رئيس الجمهورية فى خلال شهرين من إنتهاء فترة كل تقرير منها .

كما يعد الجهاز ملاحظاته عن مراجعة الحسابات المشار إليها والسجلات المقررة ونتائج الأعمال وتكلفة الأداء ومعدلاته ويبلغها دوريا إلى الوزراء ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه .

مادة ١١ — يتلقى الجهاز ردود الجهات المختصة على ملاحظاته فى خلال شهرين من تاريخ ابلاغها لها .

مادة ١٢ — ويعتبر من المخالفات المالية ما يأتى :

(أ) عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها بغير عذر مقبول — ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(ب) التأخر دون مبرر فى إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة فى شأن المخالفة التى يبلغها بها الجهاز .

(ج) عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون .

الفصل الثالث

فى تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة ١٣ — يشكل الجهاز من رئيس ونائب له وعدد كاف من الوكلاء والأعضاء الفنيين .

مادة ١٤ — يعين رئيس الجهاز ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية

مادة ١٥ — لايجوز أن يقوم رئيس الجهاز بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى ، كما لايجوز له أن يزاول مهنة حرة أو يباشر عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى شيئاً من أموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه

مادة ١٦ — يتولى رئيس الجهاز الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الجهاز والعاملين به وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ، ويعاونه فى ذلك نائب الرئيس .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٦ فقرة ثالثة يكون لرئيس الجهاز سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين بالجهاز .

مادة ١٨ — يجوز لرئيس الجهاز أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض الوكلاء فى ذلك .

مادة ١٩ — تنشأ بالجهاز لجنة للنظر فى شئون أعضائه الفنيين تشكل من نائب رئيس الجهاز أو أحد الوكلاء رئيسا وعضوية أربعة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وفى حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه فى الأقدمية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

مادة ٢٠ — تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بالنظر فى جميع الشئون الخاصة بأعضاء الجهاز الفنيين وتكون لها الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأفراد طبقا للقوانين واللوائح .

مادة ٢١ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب الأعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم .

مادة ٢٢ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الأعضاء الفنيين هى :

الإنذار — اللوم — العزل .

مادة ٢٣ — يختص بتأديب أعضاء الجهاز الفنيين محكمة تأديبية تشكل من :

نائب رئيس مجلس الدولة أو أحد الوكلاء ... ... رئيسا
مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ... } عضوين
عضو من الجهاز ... ... }

وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا — ويرفع الطعن وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٢٤ — يلحق بالجهاز العدد اللازم من العاملين من غير الفنيين من مختلف الفئات .

مادة ٢٥ — تسرى على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ٢٦ — يضع رئيس الجهاز مشروع ميزانيته ويرسله فى موعد لا يجاوز آخر يناير من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الجهاز فإذا اشتمل المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس المجلس التنفيذى للبت فيها .

ويكون لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وفى تنظيمه وإدارة أعماله .

مادة ٢٧ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إعفاء شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من مصروفات عقود بيع مدارس ليسيه الحرية التجريبية الثلاث بالقاهرة والمعادى والاسكندرية التى اشترتها من وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بيع المدارس التجريبية لشركة المعاهد القومية للتربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم من رسوم شهر عقد بيع مدارس ليسيه الحرية التجريبية الثلاث بالقاهرة والمعادى والاسكندرية التى اشترتها من وزارة التربية والتعليم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر